محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٥٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز :
وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ في القضية رقم ٢٠١٢/٩٦٥ المتـــضمن تجريمه بجناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين ١/٢٩٢ و٧٠ عقوبات والحكم بوضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ، ونقض القرار المطعون فيه وإتاحة الفرصة للمميز لتقديم بيناته للأسباب التالية :

١ – إن القرار المطعون فيه مخالف للأصول والقانون ٠

٢ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي حيـــث إنـــه حرم من تقديم دفوعه وبيناته ٠

٣ – إن المميز لديه بينات تثبت براءته ٠

٤ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي حيـــث إنـــه حرم من حقه في إبداء دفوعه واعتراضاته وطلباته ٠

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦٥٤ تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١ – جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين ١/٢٩٢ و٧٠ عقوبات .

٢ – جنحة مقاومة الموظفين وفقاً للمادة ١٨٥ عقوبات .

٣ – جنحة خرق حرمة المنازل ليلاً وفقاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات .

٤ – جرم السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .

٥ – جرم إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٩٦٥ أصدرت محكمة الجنايـات الكبرى حكمها ، حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ بحدود الساعة التاسعة ليلاً وإثناء تواجد المجنـي عليهـا فـي المنزل حضـــر المتهم الذي تعرفه من السابق بحكم الجوار وكان في حالة سكر شديـد ودخل المنزل رغماً عنها وحاولت إبعاده إلا أنها لم تستطع إخراجـه مـن البـاب فقـام بالنزول على الأرض وكان حزام البنطلون مفتوح والسحاب نـازل فـأخرج قـضيبه المنتصب وقام بسحب المجني عليها على الأرض وقام بمسكها من صدرها بيديه وتقبيلهـا على رقبتها وفمها ومن ثم قام بتنزيل كلسونها إلى ركبتيها وكذلك قام المتهم بإدخال يديـه وأمسك بمؤخرتها ثم حاول تثبيتها وإسكاتها إلا أنه في هذه الإثناء حـضر أولاد المجنـي عليها وحاولوا إبعاده عنها وقاموا بالصراخ حيث هرب المتهم و خرج من المنزل ومن ثم قامت بالاتصال بزوجها حيث حضر وأخبرته بما حصل ثم حضرت الشرطة وتـم إلقـاء القبض عليه بعد أن أبدى مقاومه شديدة وعليه جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت ما يلي :

إن إقدام المتهم يوم الحادث وبتاريخه بدخول منزل المجني عليها وكان بحالـــة ســـكر شديد والقيام بالامساك بها من صدرها بعد أن شدها نحوه وقيامه بتقبيلها علـــى فمهـــا ورقبتها وتنزيل كلسونها وقيامه كذلك بإدخال يديه مـــن تحـــت إلملابـــس والامـــساك بمؤخرتها ، وإن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليها وإلى مـــواطن العفـــة والشرف والتي يحرص الناس على سترها والذود عنها وعدم التفريط بهـــا وخدشـــت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لديها وإن هذه الافعال تمـــت بـــالعنف و دون رضـــا المجني عليها ، فإنها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصـــر جنايـــة هتـــك العرض وفقاً لاحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات وليس كما جاء باسناد النيابة العامة ممـــا يتعين تعديل وصف التهمة المسندة إليه وتجريمه بالوصف المعدل وجنحة خرق حرمة المنازل وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٤٧ عقوبات وجنحة مقاومة الموظفين (رجال الشرطة) وفقاً للمادة ١٨٥ عقوبات وجرم السكر المقرون بالشغب وجنحة إقلاق الراحة العامـــة وفقاً لأحكام المادتين ٣٩٠ و٤٦٧ عقوبات

وقضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بتهمة خرق حرمة المنازل وفقا للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات وعملا بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة مقاومة الموظفين وفقا لأحكام المادة ١٨٥ عقوبـــات وعمـــلاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً باحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بتهمة السكر المقرون بالشغب خلافا لأحكام المـــادة ٣٩٠ عقوبـــات وعملا بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامـــة عـــشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مـــسؤولية المتهم عن جنحة إقلاق الراحة العامة كونها عنصر من عناصر جنحة السكر المقرون بالشغب .

lawpedia.jo

٥- عملاً بأحكام بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالإغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢و٧٠ عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات .

٦- عملاً بأحكام بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنحة هتك العرض بوصفها المعدل وفقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١ - عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملا بأحكام المادة ٣/٩٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا القرار ٠

وعن أسباب التمييز :

والدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المتهم / المميز بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ، ويرغب بتقديمها ٠

فإنه وبالرجوع إلى محاضر الدعوى نجد إنه وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٣ أمام محكمة الجنايات الكبرى ، قد ورد بمحضر المحاكمة (لم يحضر المتهم المتفهم موعد الجلسة وانتظاره حتى الساعة الواحدة والنصف من الدوام الرسمي فتقرر المحكمة إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي) يستفاد من ذلك إنه لم يرد في المحضر أن المحكمة قد قامت بالمناداة على المتهم لغايات الحضور ، كما أن المتهم يدعي أن لديه

بينات دفاعية حرم من تقديمها ، وإنه والحالة هذه يتوجب السماح لـــه بتقـــديم بيناتـــه الدفاعية ٠

وعليه فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه ٠

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وإتاحة الفرصة للمتهم /المميز من تقديم بيناته ودفوعه ٠

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٦/٢٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo